

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أحكام الأحوال الشخصية للمرأة الحامل

الباحثة: د. جميلة الرفاعي

الجامعة الأردنية – كلية الشريعة

الفقه وأصوله

المخلص

يتحدث هذا البحث عن أمر يهم الرجل والمرأة، لأنه يتعلق بهما، وكيف يجب عليهما أن يتصرفا إذا ما مرا بهذه المسائل والأحداث، والشريعة الغراء ليست جامدة ليس لها علاقة بالأحداث الزمانية والمكانية، فموضوع الأحوال الشخصية للمرأة الحامل مليء بالأحكام الشرعية، التي إذا ما أغفل بعضها وقع المسلم والمسلمة في الحرام من حيث لا يشعرون، ومن هنا انطلقت فكرة هذا البحث، فهو يتحدث عن المرأة الحامل من الزنا وهل يجوز الزواج بها، ويتحدث عن نفقة المرأة الحامل، وملاعنتها، ويبين عدة المرأة الحامل بجميع أصنافها، ومن ثم ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها والله المستعان.

Abstract

This research discusses very important subject for man and woman, and how to react to such events.

The Islamic law is very flexible. Such matter is the pregnant woman situation of importance to avoid mischief.

The subject idea in this research discusses about the pregnant woman as a result of adultery. And is it permissible to marry her and any amount of money. And desent her. This research also, discusses the stages of the pregnant woman. I also, mentioned the important results that I reached.

God Help.

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .
الشريعة الإسلامية الغراء شريعة كاملة شاملة تصلح لكل زمان ومكان ، ومن صلاحيتها أنها أعطت كل مسألة إجابة ، وكل حادثة حكما شرعيا ، وذلك من خلال مصادرها التشريعية القران والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد ، فالإسلام لم يترك شاردة ولا واردة إلا بينها تفصيلا أو إجمالا ومن هذه المواضيع موضوع المرأة الحامل وما يتعلق بها من عبادات وأحوال شخصية ، وهذا يدل على أن الإسلام احترم المرأة ووقرها واهتم بها ، وقد ارتأيت أن أكتب في الأحكام المتعلقة بالمرأة الحامل من ناحية الأحوال الشخصية فقط دون العبادات، لأن من شأن ذلك أن يطيل البحث ، وقد قسمت هذا البحث إلى المباحث التالية :
تمهيد

المبحث الأول : نكاح المرأة الحامل وملاعنتها:

المطلب الأول : نكاح المرأة الزانية إذا كانت حاملا

المطلب الثاني: ملاعنة المرأة الحامل.

المبحث الثاني : نفقة المرأة الحامل ويشمل :

المطلب الأول : نفقة المرأة الحامل المطلقة

المطلب الثاني: نفقة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها

المطلب الثالث: نفقة المرأة الحامل من شبيهة .

المطلب الرابع: نفقة المرأة الحامل الناشز

المبحث الثالث : أكثر الحمل وأقله:

المطلب الأول: أكثر الحمل

المطلب الثاني : أقل الحمل

المبحث الرابع: عدة المرأة الحامل :

المطلب الأول : عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها

المطلب الثاني: : أحوال الحمل الذي تنقضي به العدة الخاتمة .

تمهيد

في بداية هذا البحث أود أن أوضح المصطلحات التي لها صلة بهذا الموضوع ، وذلك لكثرة ورودها فيه ، كما أنه قد يكون فيها لبس وعدم وضوح ، وعليه فإنني سأبحث في ذلك من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

*الحكم لغة: القضاء ، وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت فصلت. (١)

الحكم اصطلاحاً: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع" (٢)

*الحال : يقال حال حسنة وحال حسن ، ويقال حالة واستحال الشيء تغير عن طبعه ووصفه ، وتحول من مكانه انتقل عنه ، وحولته تحويلاً نقلته من موضع إلى موضع (٣)

*الشخص: شخص بفتحتين شخوصاً خرج من موضع إلى غيره وارتفع ، وشخص السهم شخوصاً جاوز سهمه الغرض من أعلاه ، والشخص سواد الإنسان تراه من بعد ثم استعمل في ذاته، قال الخطابي ولا يسمى شخصاً إلا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع (٤)
الأحوال الشخصية اصطلاحاً: الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته، وما يترتب على هذه الأحكام من آثار حقوقية والتزامات أدبية (٥)

المبحث الأول : نكاح المرأة الحامل وملاعتها :

اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالأسرة، فركز على أن تكون الأسرة قوية متمسكة بالدين والأخلاق لأن الأسر هي روافد المجتمع، فإن كانت الروافد قوية ونظيفة انعكس ذلك إيجاباً على المجتمع، وإلا كانت النتيجة مجتمعاً مليئاً بالزبيلة والأخلاق الفاسدة.

ومن ضمن اهتمامات الإسلام اهتمامه بالجنين ونسبه ، لذا حرم نكاح المرأة الحامل حتى تضع حملها ، ويقول تعالى: (أولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٦)، وسبب عدم زواج المرأة الحامل أن براءة الرحم لا تحصل في الحامل الا بوضع الحمل ، لذا لا بد أن تضع المرأة جميع حملها حتى تنتهي عدتها وتزوج من آخر .

لا بد أن تثبت حقيقة وهي أن الإسلام حرم بعض السلوكيات لآثارها السيئة على المجتمع كالزنا والسرقه والنميمة وغير ذلك، لذا سأحدث عن نكاح المرأة الحامل من الزنا ، فالله عز وجل حرم الزنا ومقدماته فحرم سبحانه الاختلاط والخلوة وعدم الاستئذان، وحرم خروج المرأة دون حجاب، وغير ذلك لأن هذه السلوكيات مقدمات إلى مفسد عظيمه، وقد قال الفقهاء بمصدر سد الذرائع وتوسعوا فيه لكي لا يؤول الأمر إلى مفسدة عظيمة. يقول ابن القيم -رحمه الله-: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها،

كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.^(٧)

لقد ركز الله سبحانه وتعالى في الآيات الكريمة على حرمة الزنا، كما وحثت على الفضيلة، ففي سورة المؤمنين ذكر الله أوصافاً للمؤمنين ومدحهم بقوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون"^(٨). فمن حفظ فرجه حفظ أمته ووطنه، وإلا كان معول هدم لهذا المجتمع، والمسألة المطروحة هنا هي هل يجوز الزواج بالمرأة الحامل من الزنا؟.

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالزانية المعتدة على عدة أقوال. وقد اتفق^(٩) جميع الفقهاء، على أن المرأة الحامل من زواج صحيح لا تنكح حتى تضع حملها، وإن زوجت وهي حامل فنكاحها فاسد، وزوجها أحق بها، لذا لو وجد سبياً عند المسلمين فالأصل أن لا تنكح هذه السبياً حتى يضع حملهن^(١٠). واستدل الفقهاء لهذا الاتفاق بما يلي :

(١) نهى عليه الصلاة والسلام أن توطأ الحبالى من السبي حتى يضعن".^(١١)

وجه الدلالة: إن النساء الحوامل اللواتي سبين لا يجوز أن يوطئن حتى يضعن حملهن.^(١٢)

(٢) قال عليه السلام: " لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن وغير الحبالى حتى يستبرأن بحيضة".^(١٣)

وجه الدلالة: الحديث صريح في عدم جواز وطء الحامل حتى تضع حملها وكلمة الحبالى عامة تشتمل الحمل من الزنا وغيره.

(٣) قال عليه السلام: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره".^(١٤)

وجه الدلالة: في الحديث وجوب الاستبراء من عدم حمل المرأة عند نكاحها^(١٥)، لأن في ذلك تعدياً على حق الزوج الذي تسبب بالحمل، وإهداراً لماء غيره، وقد شبه عليه السلام ذلك بمن يزرع زرعاً وسقاه غيره، مع أن الأصل أن الذي يرعاه ويسقيه صاحبه.

أما بالنسبة للمرأة الزانية إن تزوجت فهي لا تخلو من حالين:

١- أن تكون حاملاً ٢- أن تكون حائلاً.

المطلب الأول: نكاح المرأة الزانية الحامل:

إذا كانت المرأة الزانية حاملاً فقد اختلف الفقهاء في حكم الزواج بها من غير الزاني ، وهذا الاختلاف كالاتي:

القول الأول: لا يجوز العقد عليها، ونكاح الزانية الحامل باطل ^(١٦) ويحرم ولا ينكحها حتى تنتهي العدة بوضع الحمل ،وعليها العدة إن كانت حائلاً، قال هذا القول أبو يوسف من الحنفية في رواية عنه وزفر ^(١٧). والمالكية ^(١٨)، والحنابلة ^(١٩).

وقال أحمد بن حنبل نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان الذي زنا بها هو أو غيره ^(٢٠)

وبالنسبة للزانية الحائل فإنها تستبرأ عند المالكية والحنابلة بثلاث حيضات أو بمضي ثلاثة أشهر ^(٢١)، وقيل بالنسبة للزانية الحامل فإنها تستبرأ بحيضية واحدة ^(٢٢)، لأنها ليست زوجة يجب عليها العدة ^(٢٣) ولأنه حرمة للزاني .

واستدل من قال بحرمة العقد على الزانية الحامل أو نكاحها بما يلي :

(أ) القرآن الكريم:

قال تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن". ^(٢٤)

وجه الدلالة: إن المرأة الحامل عليها أن تعتد بوضع الحمل سواء كان الحمل من نكاح مباح أو من زنا، فالآية عامة تشمل المرأة الحامل من زواج صحيح أو من سفاح ، فلا يحل النكاح حتى يضعن حملهن.

(ب) السنة النبوية:

(١) عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له نضرة بن أكثم تزوج امرأة فلما غشيها وجدها حبلى، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى عليه السلام أن صداقها لزوجها وأن ما في بطنها عبد له وأمر بها فجلدت مائة وفرق بينهما. ^(٢٥)

وجه الدلالة: الحديث واضح في أنه عليه السلام أمر بالتفريق بين المرأة وزوجها، لأن المرأة حامل ولا يحل نكاح المرأة الحامل حتى تضع حملها.

(٢) قال عليه السلام: "ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا يمكن الحبالى حتى يستبرأن بحيضة". ^(٢٦)

وجه الدلالة: الحديث صريح في عدم جواز وطء الحامل حتى تضع حملها وكلمة الحبالى عامة تشمل الحمل من الزنا وغيره ^(٢٧).

(٣) قال عليه السلام: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره".^(٢٨)

وجه الدلالة: في الحديث وجوب الاستبراء من عدم حمل المرأة عند نكاحها^(٢٩)، لأن في ذلك تعدياً على حق الزوج الذي تسبب بالحمل، وإهداراً لماء غيره، وقد شبه عليه السلام ذلك بمن يزرع زرعاً ويسقيه غيره، وهذا لا يصح.
(ج) المعقول :

أ- القياس على الحمل المحترم الشرعي فلا يجوز إسقاطه^(٣٠)، والعلة في ذلك حرمة الحمل وهذا الحمل محترم لا جنائية منه ولهذا لم يجز إسقاطه^(٣١).

ب- صيانة الحمل عن سقيه بماء الغير لا لصاحب الماء^(٣٢).

ج- النكاح شرع لحكمة فإذا لم تترتب عليه هذه الحكمة لم يشرع أصلاً، بخلاف ما لو تزوجت بالزاني الذي حبلت منه، لأن الأحكام مرتبة عليه من حل الوطء ووجوب النفقة والسكن^(٣٣).

د- لأن حمل الزنا يهدم أثر نفسه وأثر الصحيح السابق عليه إن كان ذلك السابق طلاقاً لا موتاً، وعليه فلا تنكح حتى تنهي عدتها^(٣٤).

هـ- القياس فكما لا يصح العقد على الحامل من غير الزنا لا يصح العقد على الحامل من الزنا.

و- لأن هذا الحمل يمنع الوطء فيمنع العقد.

ز- ولأن النكاح له حرمة، وهذه الحرمة تمنع من صب ماء الحلال على الماء الحرام فيختلط الحلال بالحرام لذا لا يجوز العقد ولا الوطء على المرأة الحامل من الزنا^(٣٥).

الرد على هذه الأدلة:

١- بالنسبة للآية الكريمة "وأولات الأحمال أجلهن..."^(٣٦) لقد جاء في المطلقة: "واللأئي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"^(٣٧). وهذا مردود على أول السورة في المطلقات ومحمول عليه ما بعده من قوله تعالى: "اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"^(٣٨). وإنما وجب ذلك في المتوفي عنها^(٣٩)، وذلك بخبر سبعة الأسلمية. التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها.

٢- بالنسبة لحديث سعيد بن المسيب فهو حديث منقطع بين سعيد ونضرة ولا حجة فيه لأنه منقطع^(٤٠)، وأنه لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من نضرة فيبطل الاحتجاج به^(٤١) وقد روى في حديث عن طريق أبي داود بن أبي السري نا عبد

- الرزاق أخبرنا ابن جريح عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب النبي -عليه السلام- يقال له نصره، قال " (تزوجت امرأة بكرةً في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي -عليه السلام- لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك وإذا ولدت فأجلدها" (٤٢).
- وجه الدلالة: " أمر - عليه السلام - بإعطائها الصداق والولد يكون عبداً للزوج، كما أن عليه أن يقيم حد الجلد، ولم يذكر في الحديث تفريقاً بينهما.
- ٣- بالنسبة للقياس فيرد عليه أن القياس لا يعتبر صحيحاً، لأن المقيس عليه ليس له احترام الحمل بل احترام صاحب الماء ولا حرمة لماء الزاني (٤٣).
- ومن اشترط التوبة من الحنابلة استدلل بقوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) (٤٤). وقالوا يشترط حسب الآية التوبة (٤٥).
- ورد على من قالوا بالتوبة بأن المراد بالنكاح الوطء (الزاني لا ينكح إلا زانية) (٤٦) ويرد عليهم بما يلي:
- ١- ليس في القرآن الكريم لفظ نكاح إلا ويراد به العقد ويدخل فيه الوطء (٤٧).
 - ٢- سبب نزول آية (الزاني لا ينكح إلا زانية) هو استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في التزويج بزانية فكيف يكون سبب النزول خارجاً عن اللفظ (٤٨).
 - ٣- أن قول القائل الزاني لا ينكح إلا زانية أو الزانية لا ينكحها إلا زان كقوله: "الآكل لا يأكل إلا مؤكلاً والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة والزوجة لا يتزوجها إلا زوج، وهذا كلام ينزه عنه كلام الله" (٤٩).
 - ٤- الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون هو الزاني فقط.
 - ٥- تحريم الزنا علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه (٥٠).
 - ٦- قوله تعالى: (لا ينكح إلا زان أو مشرك) لو أريد الوطء لم يكن حاجة لذكر المشرك فإنه زان .
 - ٧- وقال تعالى قبل ذلك: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنى بعد ذلك (٥١).
 - ٨- البعض قالوا أن هذه الآية منسوخة لقوله تعالى: (وانكحوا الأيامى منكم) وهذا كلام غير صحيح وضعيف (٥٢).

القول الثاني: يجوز العقد على الزانية الحامل وغير الحامل من الزنا من غير الزاني، ولا يشترط انتهاء العدة ويتاح له نكاحها قبل الوضع، قال بهذا القول الشافعي^(٥٣) وابن حزم^(٥٤) وقد استدل من قال بجواز العقد على الزانية سواء كانت حاملاً أم لا بما يلي:

١- القرآن الكريم:

قال تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم)^(٥٥).

وجه الدلالة: ذكرت الآية السابقة أصناف النساء المحرمات اللواتي لا يحل نكاحهن، وأستثنت مادون ذلك بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلك أي يباح لكم الزواج من غير هذه الأصناف المذكورة والمرأة الحامل الزانية ليست من هذه الأصناف لذا يباح نكاحها.

٢- الآثار :

أ- روى عن إسماعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله نا سفيان بن عيينة نا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: (تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رياح وله ابن من غيرها، ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل، فسئلت فاعترفت فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فحدهما وحرض على أن يجمع بينهما فأبى الغلام)^(٥٦)

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو من كبار الصحابة وقوله معتبر يبيح للحامل من الزنا الزواج وهي حامل، وهذا حدث بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف له مخالف^(٥٧).

ب- إن أبا الزبير قال: (خطبت إلى رجل أخته فذكر أنها كانت أحدثت يعني زنت، قال ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث بهذا الخبر عن أبي الزبير وفيه أن عمر قال له : انكح واسكت)^(٥٨).

يقول ابن حزم: "فهذا عمر أمرها بالنكاح ولم يستثن حتى تتم العدة ولا إن كانت حاملاً"^(٥٩).

٣- المعقول: لا حرمة للحمل لذا يجوز نكاح ووطء الحامل من الزنا^(٦٠).

يرد على الشافعية والظاهرية بما يلي:

آية "وأحل لكم ما وراء ذلكم"^(٦١) يرد عليهم بأن الآية عامة وخصت بآية "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"^(٦٢). وأولات الأحمال عامة، فلو صح ما قالوه لجاز نكاح الحامل من نكاح شرعي قبل وضعها - وهذا قياس مع الفارق - وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء. ^(٦٣)

٢- ليس صحيحاً أن الصحابة لم يخالفوا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بدلالة حدوث الخلاف بين الفقهاء، بل وردت روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله"^(٦٤). وفي الحديث دليل على أن لا يحل للرجل أن يتزوج ممن ظهر منها الزنا والعكس صحيح لقوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)^(٦٥).
٣- إن العدة وجبت لحق الغير، وخوفاً من اختلاط الأنساب، لذا أوجب أن تعتد بوضع الحمل .

القول الثالث:

يصح نكاح المرأة الزانية الحائل من الزاني أو من غيره ولا تعتد اتفاقاً عند الحنفية، وأن نكحها الزاني وأتت بولد بعد النكاح لستة أشهر فالولد له وإلا لا يثبت له النسب ولا يرث منه.

أما أن كانت المزني بها حاملاً فيصح العقد عليها، ولكن لا يطؤها حتى تضع عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في أحد قوليه ^(٦٦).

استدل هؤلاء بالإضافة لأدلة الشافعية السابقة بما يلي:

١- القرآن الكريم: قال تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم)^(٦٧).

وجه الدلالة: لم تذكر الآية المزني بها من المحرمات فيكون مباح نكاحها ويصح العقد ويمنع الوطء لحديث "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره"^(٦٨).

٢- السنة النبوية: قال عليه السلام: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره"^(٦٩).

وجه الدلالة: النهي يفيد التحريم، لذا يمتنع وطء الحامل كي لا يسقي ماءه زرع غيره وهذا لا يكون إلا في الحامل، وعليه لا تجب النفقة لعدم التمكن من الوطء^(٧٠).

٣- المعقول:

أ- لأن امتناع النكاح لحرمة صاحب الماء لا للحمل بدليل جواز التزوج بها، ولصاحب

الماء في ثبوت النسب وغيره ولا حرمة للزاني ولو كان لأجل الحمل لما اختلف^(٧١).

ب- ولأن حرمة الوطء هي لعارض يزول بوضع الحمل لذا لا يستلزم فساد النكاح كما في حالة الحيض والنفاس^(٧٢).

ج- ولأن العدة من أجل موت الزوج أو طلاقه وليس لأجل الحمل من الزنا.

د- لا حرمة لماء الزنا ودليل ذلك أن النسب لا يثبت به. وإذا لم يكن للزنا حرمة فإن النكاح لا يمنع^(٧٣).

ويترتب على كلام أبي حنيفة ومحمد إن كان الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز نكاحها ولا يطؤها حتى تضع حملها كالحامل من الزنا^(٧٤).

وفي رواية أخرى عند أبي حنيفة يمنع نكاحها حتى تضع حملها وقد روى هذه الرواية تلميذه محمد^(٧٥).

الرأي المختار:

أرى أن نكاح الحامل الزانية محرم حتى تستبرأ من حملها، لأن الإسلام يحرص على الأسرة والأنساب، فإن وطء الحامل من الزنا يمزج ماء الحلال بماء الحرام ويمزج الطيب بالخبث وهذا لا يصح، لذا ينتظر حتى تضع الزانية حملها إن كانت حاملاً ثم بعد ذلك يحل الزواج بها وكما أن الله عز وجل ذكر وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (الطلاق : ٤) .

وهي لم تفرق بين المرأة الحامل من نكاح صحيح أو من سفاح ، كما أن الأحاديث التي استدلت بها اصحاب هذا الرأي تؤكد حرمة نكاح المرأة الحامل من الزنا ، وهي أحاديث صريحة تحرم مثل هذا النكاح والله أعلم .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا تزوج غير الزاني المرأة الزانية الحائلة - أي غير الحامل في عدتها- على عدة أقوال، فمنهم من رأى أن لا عدة لها، قال به الحنفية^(٧٦) والشافعية^(٧٧)، ومنهم من قال تجب العدة لها، قاله المالكية^(٧٨) والحنابلة^(٧٩)، ولن أبحث في ذلك لأنه ليس موضوع بحثي.

المطلب الثاني: ملاعنة المرأة الحامل:

الملاعنة يقصد بها رمي الزوج لزوجته بالزنا ونفي حملها، وتنفي هي أن الحمل من غير زوجها^(٨٠).

والملاعنة تكون غالباً بسبب نفي الزنا ولو لم تكن المرأة حاملاً ، ولم يرد في اللعان نفي الحمل ، كما جاء ذلك صريحاً في سورة النور .

فإذا لاعن الزوج زوجته، فمتى تكون الملاعنة قبل وضع الحمل أم بعد وضع الحمل، و حدث الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة وهو كما يلي:

القول الأول: لا بد من وضع الحمل ثم ملامعتها، قال الحنفية^(٨١) و بعض الحنابلة كالخرقي^(٨٢).

واستدل هؤلاء بما يلي:

١- الحمل غير مستيقن فقد يكون ريحاً أو غيرها لذا يصير نفي الولد مشروطاً بوجوده ولا يجوز تعليق اللعان بشرط^(٨٣).

٢- لوجود شبهة ولها من الأثر الكبير في الإلحاق بدليل حديث الملاعة، وهذا مختص بما بعد الوضع فاخص صحة الاستحقاق به فعلى هذا لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك، فأما إن سكت عنه لم ينفه ولم يستحقه لم يلزمه عند أحد، لأن تركه يحتمل أن يكون لأنه لا يتحقق وجوده إلا أن يلاعنها^(٨٤).

٣- لا يصح استلحاق الولد الملعان ولو صح استلحاقه لزمه بترك نفيه كالمولود، ولا يلزمه ذلك بالإجماع^(٨٥).

القول الثاني : لا يشترط وضع الحمل حتى تتم الملاعة، قال ذلك: مالك^(٨٦) الشافعي^(٨٧) (الجمهور).

واستدل هؤلاء بما يلي :

١- حديث هلال وأنه نفى حمل زوجته، فنفاه عليه السلام عنه وألحقه بالأول، وكان هذا حملاً لقوله عليه السلام: "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك، فقال عليه السلام: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي شأن ولها شأن"^(٨٨)، ولا يعتد بما يخالف الحديث.

٢- لأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف الحائل من النفقة والفطر في رمضان ويصح استلحاق الحمل كالمولود بعد وضعه^(٨٩).

٣- لأنه محكوم أي الأب بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث فصح الإقرار به كالمولود، لذا إذا استلحقه لم يملك نفيه بعد ذلك كما لو استلحقه بعد الوضع^(٩٠).

الرأي المختار:

تصح ملاعة المرأة الحامل وذلك واضح في حديث هلال عندما لاعن زوجته وهي حامل ، ولم يؤجل عليه السلام الملاعة حتى تضع حملها ، وهذا الحديث صحيح روي في البخاري ، ومن قال بعدم صحة الملاعة الا بوضع الحمل استدلت عقلية ، وهؤلاء استدلوا بنص صحيح واضح ، فيقدم النص على غيره.

المبحث الثاني نفقة المرأة الحامل:

أكرم الإسلام المرأة في جميع حالاتها سواء كانت بنتاً، أختاً، أماً، جدة، زوجة، عمّة أو خالّة، ومن إكرامه لها سبحانه أن أوجب لها النفقة لتعينها على مصاعب الحياة ، وقد قال تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها"^(٩١). في هذه الآية الكريمة اوجب سبحانه النفقة للزوجة الحامل ولجنينها ، لأن الجنين يحيا بها يقول تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(٩٢) وسنعالج هذا في المطالب التالية :

المطلب الأول: نفقة المرأة الحامل المطلقة:

النفقة لغّة^(٩٣): ما أنفق والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال، وأنفق القوم نفقت سوقهم ونفق ماله ودرهمه، وأنفق المال صرفه.

ويقصد بها من الناحية الاصطلاحية كما ذكر ابن عابدين : الطعام والكسوة والسكن^(٩٤). وفي وقتنا الحالي تشمل النفقة الدواء، الأستطباب، وأدوات الزينة ، و لا تقتصر النفقة على ما ذكر ابن عابدين النفقة قيل هي الإدرار على شيء بما فيه بقاءه ، وقيل هي ما به قوام معتاد دون سرف ، وقيل هي الدراهم ، والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش^(٩٥).

وعرفها د. عمر الاشقر بأنها ((ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها))^(٩٦).

وقد أجمع العلماء^(٩٧) على وجوب النفقة للمرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً، لقوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"^(٩٨) ولأن الولد له ، ولأنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية^(٩٩).

وقد اختلف العلماء في سبب نفقة المرأة الحامل المطلقة طلاقاً رجعيّاً ، فقال البعض بوجوب النفقة للحمل ، وقال البعض تجب النفقة للحامل

القول الأول:تجب النفقة للحمل قاله المالكية^(١٠٠) والشافعي في قول عنه^(١٠١) والحنابلة^(١٠٢) وذلك للأسباب التالية:

١- لأن الولد له فينفق على المرأة الحامل، وقد شرط المالكية حرية الحمل وحرية أبيه^(١٠٣).

٢- تجب للحمل لأنها تجب بوجوده وتسقط عند انفصاله فدل على انها له^(١٠٤).

القول الثاني:تجب للأم الحامل، قاله: الشافعي في قول عنه^(١٠٥) والحنابلة في رواية^(١٠٦) واستدلوا بما يلي:

١- النفقة تجب للأم مع اليسار والإعسار فكانت لها كنفقة الزوجات^(١٠٧).

٢- لأنها لا تسقط بمضي الزمان فأشبهت نفقتها في حياته^(١٠٨)

٣- لأن النفقة وإن كانت للحمل فهي مصروفة للحامل، وهي صاحبة حق فتصير ديناً كنفقة الزوجة^(١٠٩).

الرأي المختار:

النفقة واجبة للمرأة الحامل المطلقة طلاقاً رجعيًا لأنها ما زالت على ذمة زوجها، سواء كانت النفقة من أجل الأم أو الولد، فإن منفعة النفقة بجميع أحوالها تعود على الأم ومن ثم على الولد، لأن التغذية للحمل تغذية للأم^(١١٠).

أما نفقة المرأة الحامل المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى فتجب لها النفقة لقوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"^(١١١)، لأنها تجب للحمل لأنها تجب بوجوده ولأن المرأة البائن محبوسة لحقه^(١١٢).

المطلب الثاني: نفقة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلف العلماء في نفقة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها على عدة أقوال:

القول الأول: لا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى، قال هذا القول جابر بن عبد الله وابن

عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحنفية^(١١٣) ومالك^(١١٤) والشافعي^(١١٥)

والحنابلة في أصح الروايات عنهم^(١١٦)، والظاهرية^(١١٧) واستدل الجمهور بما

يلي:

المعقول:

أ- لقد تمّ الإجماع على أن الميت تسقط عنه نفقة زوجته وأطفاله فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه^(١١٨).

ب- نفقة الحمل ليست بدين ثابت متعلق بماله بعد موته بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار، فسقوطها بالموت أولى^(١١٩).

ج- لأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكنائها إنما هو للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة، وإن كان للميت ميراث فينفق على الحمل من نصيبه^(١٢٠).

د- النفقة تسقط لأن المرأة الحامل كالحاضنة للولد ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت، وإن قيل النفقة للحمل فإنها تسقط لأن نفقة القريب تسقط بالموت^(١٢١).

وقالوا بأن النفقة لا تجب لها ولا السكنى ولا الكسوة فإن لها أن تنفق من مالها إن

كانت وارثة، وإن كان حملها وارثاً فتتنفق عليها من إرث حملها، وإلا من مالها، قاله ابن عباس وجابر بن عبد الله وعطاء وأبو حنيفة وأحمد وأحد قولي الشافعي^(١٢٢).

القول الثاني: لها النفقة والسكنى والكسوة ، وقال بهذا القول : علي وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم وشريح وابن سرين^(١٢٣)، وعبد الله بن مسعود. وفي رواية عن الشافعي^(١٢٤)، وفي رواية عن الحنابلة^(١٢٥).

استدل هؤلاء :

- ١- الفران الكريم : قال تعالى "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن"^(١٢٦) وهذه الآية عامة في المتوفى عنها زوجها والمطلقة^(١٢٧).
- ٢- المعقول : أن الزوجة محبوسة لحق الميت فتجب نفقتها في ماله. ^(١٢٨)
- ٣- لها السكنى فقط قاله بعض المالكية^(١٢٩)، ورواية عن الحنابلة^(١٣٠) واستدل هؤلاء :
١- السكنى: لا تسقط السكنى لأنها لا تسقط بالموت ولا بالطلاق البائن^(١٣١).
٢- القياس: المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها يجب لها السكن قياساً على المطلقة في حالة حياته. ^(١٣٢)

الرأي المختار: لا نفقة للحامل المعتدة بسبب الوفاة، لأن النفقة تسقط بالوفاة، ولها أن تنفق من التركة من نصيبها، ولها أن تسكن في مسكن زوجها المملوك له أو المستأجر وقد دفع أجرته قبل موته ، وذلك لحديث الفريعة بنت مالك وقد أمرها عليه السلام أن تعتد في مسكنها، فقال لها: "أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت: "فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً"^(١٣٣).

ويرد على من استدل بالمعقول بقوله أن الزوجة محبوسة لحق الميت فتجد نفقتها في ماله، إن مال الميت ليس له بل هو لغيره فلا يجوز أن ينفق على أمراته من مال الغرماء مثلاً أو الورثة^(١٣٤).

المطلب الرابع نفقة المرأة الحامل من شبهة:

ويقصد بالشبهة كمكرهة على الزنا أو كالمراة النائمة أو من عاشرت رجلاً ظننته زوجها.^(١٣٥)

ينظر في نفقة هذه المرأة كما يلي:

إن تم معاشرتها مكرهة أو هي نائمة فيلزم المعاشر النفقة^(١٣٦) وقد فرق الشافعية في النفقة إن كانت للحامل أو للحمل كما ذكرنا سابقاً^(١٣٧).

فإن كانت النفقة بسبب الحمل فلا نفقة لها، لأنه لا نفقة لها حال التمكين فبعده أولى، وإن كان بسبب الحمل فقد قيل تجب النفقة، لأنه يلزمه نفقته بعد انفصال الحمل لذا يجب أن تلزمه قبل انفصال الحمل^(١٣٨).

وإن ظنت أن معاشرها هو زوجها ولم يكن كذلك، فلا يلزمه النفقة عند الحنابلة. (١٣٩)
وإن ظهر إنها حملت من غير زوجها كالحمل نتيجة للزنا فلا نفقة على الزوج، لأن حملها
من غيره. (١٤٠)

الرأي المختار: ارى أن من تم معاشرتها مكرهة أو وهي نائمة أنها لا تريد الزنا، فلا
تسمى زانية، فإن حملت وجب لها النفقة لأنها تحمل في أحشائها ولد الفاعل، لذا تلزمه
نفقة ابنه وإن وجد بطريقة غير شرعية ، فسبب النفقة الحمل من هذا الفاعل وهو ابن له
إن اعترف به فتجب نفقته عليه .

المطلب الخامس نفقة المرأة الحامل الناشز :

إذا نشزت المرأة وكانت حاملاً فهل لها نفقة؟

قال الحنفية (١٤١) و المالكية (١٤٢) بسقوط نفقة الناشز.

عند الشافعية (١٤٣) تسقط النفقة للحمل والحامل، واستدل هؤلاء بأن النفقة تسقط

لنشورها، أما الحنابلة فقد فرقوا بين أمرين:

إن كانت النفقة للحمل فلا تسقط النفقة، واستدلوا بأن نفقة الولد لا تسقط بنشوز

أمه الحامل به (١٤٤) وإن كانت النفقة للحامل فلا نفقة لها لأنها ناشز (١٤٥).

المبحث الثالث أكثر الحمل وأقله :

إن معرفة أكثر الحمل وأقله لأمر مهم وخطير ، وتقدير هذه المدة له دور في معرفة

أن الحمل من نكاح شرعي أم من سفاح ، وقد اهتم الفقهاء بذلك.

المطلب الأول أكثر الحمل :

يبقى الجنين في بطن أمه فترة من الزمن لكي يتغذى ويتكون ثم بمشيئة الله -عز

وجل- يخرج هذا الجنين للحياة ليؤدي دوره في الحياة ،كما تؤدي دورها صنوف الخلائق.

وقد اختلف الفقهاء في الفترة التي يقضيها الجنين في بطن أمه، لكنهم اتفقوا على

أن غالب المدة هي تسعة أشهر وكانت نتيجة هذا الاختلاف كما يلي:

١- يبقى الجنين في بطن أمه خمس سنوات، قاله المالكية (١٤٦)، والقاضي حسين من

الشافعية (١٤٧)، وقاله عباد بن العوام (١٤٨) ودليلهم الوقوع.

٢- قد يبقى الجنين في بطن الأم اثني عشرة سنة ، قاله بعض الشافعية (١٤٩)،

ودليلهم أن مثل ذلك وقع.

٣- أربع سنوات يبقى الجنين في بطن أمه، قاله مالك (١٥٠) في رواية عنه ،وقاله

الغزالي والشافعي (١٥١)، وظاهر المذهب الحنبلي (١٥٢).

وقد استدل هؤلاء بأن الواقع يؤيد ذلك^(١٥٣) :

أ- روي أن مالك قال: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد^(١٥٤)، وقال الشافعي: "بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين"^(١٥٥)، وقال أحمد: "نساء بني عجلان يحملن أربع سنين وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين"^(١٥٦).

ب- وروي عن عمر أنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل"^(١٥٧).

ج- روي أن سعيد بن المسيب قال : (إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين ، ثم قدم فوضعت هذا وله ثنايا)^(١٥٨) .

٤- ثلاث سنوات، قاله الليث^(١٥٩) .

استدل لذلك بأن مالك بن أنس حملت به أمه ثلاث سنوات^(١٦٠).

٥- ست سنوات وسبع سنوات، قاله الزهري^(١٦١).

٦- وقيل لا يوجد وقت لأكثره، قال ابو عبيد^(١٦٢).

يرد على من قال ان الجنين يمكث في بطن أمه أكثر من أربع سنوات بحديث السيدة عائشة أنها قالت " لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل"^(١٦٣).
وجه الدلالة: نفي بقاء الجنين أكثر من حولين ، إذ قالت السيدة عائشة هذا سماعاً من الرسول عليه السلام لأن هذا باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد^(١٦٤)، وكلام السيدة عائشة رضي الله عنها لا يثبت بالرأي - كالمقادير - . لذا يكون حكمه حكم المرفوع.
وبناء على ذلك لو أتت بالولد لأكثر من أربع سنوات من يوم طلاقها، فلا ينسب الولد لأبيه^(١٦٥).

٧- سنتان، قال بذلك، السيدة عائشة والحنفية^(١٦٦) وبعض الشافعية^(١٦٧) والحنابلة^(١٦٨).

واستدل هؤلاء بما يلي:

١- روت جميلة بنت سعد عن عائشة: "لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل"^(١٦٩).

٢- لأن التقدير دائماً يعلم بتوقيف أو اتفاق ولا توقيف ولا اتفاق^(١٧٠) ولكن وجد ذلك في الواقع.

٣- رفع الى عمر بن الخطاب امرأة غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حبلى، فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين، إن يك السبيل عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثناياها،

فعرف زوجها شبهه فقال عمر: عجز النساء أن يلدن مثل معاذ و لولا معاذ هلك
عمر^(١٧١).

٨- تسعة أشهر قمرية، قاله ابن حزم^(١٧٢)، وهي أغلب مدة الحمل، و غالب النساء
يحملن كذلك، وهو أمر معروف بين الناس.

استدل ابن حزم بما يلي :

١- قال تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " ^(١٧٣) وقوله تعالى " والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " ^(١٧٤).

وجه الدلالة : أن الحمل والفصال يكون ثلاثون شهرا بدلالة هاتين الآيتين، ولا يكون
أكثر من ذلك، ومن قال بأن الحمل والفصال يكون أكثر من ثلاثين شهرا فقد رد كلام
الله عز وجل ^(١٧٥).

٢- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "أيما رجل طلق امراته فحاضت حيضة أو
حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى تستبين حملها، فان لم تستبين حملها في
تسعة أشهر، فلتعد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر التي قعدت من المحيض " ^(١٧٦).

٣- أن الحمل مدة تسعة أشهر يصدقه الواقع .

أما بالنسبة للوقت الذي تحسب منه هذه المدة فقد قيل يحسب الحمل من وقت
الفرق، وقيل من إمكان العلق، وقيل من وقت انتهاء العدة. ^(١٧٧)

جاء في بدائع الصنائع: "إن جاءت بالولد لأكثر من سنتين لزم الزوج وصار مراجعا
لها وذلك لأن العلق حصل من وطء بعد الطلاق، ويمكن حمله على وطء الزوج لأن
الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، فيملك وطأها ما لم تقر بانقضاء العدة ويثبت النسب، لجواز
أن تكون ممتدة الطهر فوطئها في آخر الطهر فعلقت فصار مراجعاً، وإن قيل هلا حمل عليه
فيما إذا جاءت به لأقل من سنتين ليصير مراجعاً لها، فالجواب أن هناك لا يمكن الحمل
عليه، لأنه لو حمل عليه للزم إثبات الرجعة بالشك لأن الأمر محتمل يحتمل أن يكون
العلق من وطء بعد الطلاق فيكون رجعة، ويحتمل أن يكون من وطء قبله فلا تثبت الرجعة
مع الشك، وفي المسألة هنا لا يحتمل أن يكون العلق من وطء قبل الطلاق لأن الولد لا
يبقى في البطن أكثر من سنتين فيعين أن يكون من وطء قبل الطلاق لأن الولد لا يبقى
أكثر من سنتين.

وإن أقرت بانقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة فإن جاءت به لأقل من ستة
أشهر منذ أقرت لزمه، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت الإقرار لا يلزمه ^(١٧٨).

الرأي المختار: إن الواقع والذي يقبله العقل-كما أرى- هو قول ابن حزم، ويرد قول غيره لضعف أدلتهم، وقد قمت باستشارة أهل الطب فأكدوا أن أقصى مدة للحمل هي عشرة أشهر، لأن المشيمة بعد الشهر التاسع تبدأ بالشيخوخة وهي التي تغذي الجنين، لذا لا يبقى الجنين أكثر من هذه المدة. وقد أكد هذه المعلومة الأستاذ يحيى الخطيب في رسالة الماجستير التي قدمها للجامعة الأردنية^(١٧٩). وقد أورد مقابلات مع مجموعة من الأطباء كالدكتور أحمد ترعاني أختصاصي النسائية والتوليد وكذلك الدكتور محي الدين كحالة وكذلك تخصصه في النسائية والتوليد وقد أثبتنا أن الحمل قد يصل الى عشرة شهور ولا يزيد على ذلك ، وغالبية النساء يصل الحمل عندهن الى الشهر التاسع .

كما أن ما استدل به من آثار عن سعيد بن المسيب وعائشة وعمر لم تثبت ، وقد رجعت الى تخريجها فلم أجد من ذكرها الا ابن حزم .

ويرد على من قال بغير هذا لقول بما يلي :

١- وذكر ابن حزم في رده على الروايات التي تقول بأن أكثر الحمل أربع سنوات أو خمس أو أكثر من ذلك فهي روايات غير صحيحة كذلك ، لا يصدقها الواقع لذا لا يحكم بها في دين الله عز وجل^(١٨٠).

٢- القول بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لإمرأة المفقود أربع سنوات، إنما كان من أجل المفقود نفسه، وهذا لا يتعلق بمدة الحمل، وقد وردت روايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرى مدة الحمل تسعة أشهر .

٣- أما ما روي عن سعيد بن المسيب فقد ضعفه ابن حزم ، وذكر أن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف^(١٨١).

٤- اما ما روي عن عمر فهو حديث باطل لأنه عن أبي سفيان وهو ضعيف عن أشياخ لهم وهم مجهولون كما ذكر ابن حزم^(١٨٢).

٥- اما حديث جميلة فقد ذكر ابن حزم أنها مجهولة^(١٨٣) .

المطلب الثاني: أقل مدة الحمل :

لقد اتفق الفقهاء^(١٨٤) على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وفي وقتنا الحاضر من يولد قبل تمام الحمل فإنه يوضع في الخداج.

واستدلوا بما يلي:

- ١- أن أبا الأسود قد قال: رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر فهم برجمها فقال له علي ليس لك ذلك، قال الله تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" (١٨٥)، وقال "وحمله وفصاله ثلاثون شهراً" (١٨٦) فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها وولدت مرة أخرى لذلك الحد. (١٨٧)
- ٢- عن ابن عباس قال روي أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان برجمها، فقال ابن عباس أما أنه لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم قال تعالى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهراً" (١٨٨) وقال الله: "وفصاله في عامين" (١٨٩) فدل على أنه أقل مدة حمل هي ستة أشهر فهي تحمله ستة أشهر وترضعه حولين كاملين (١٩٠).

مع أن الفقهاء اتفقوا على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، ولكنهم اختلفوا في أي وقت تحسب.

قال الجمهور يحسب من وقت الدخول وإمكان الوطء، لأن المرأة ليست بفراش إلا عند الدخول (١٩١).

يقول الشافعي: لو وضعت المرأة لأقل من ستة أشهر حملها من يوم نكحها الآخر وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول لم يكن به واحد منهما، لأنها وضعت من خلاف الأول لما لم تحمل له النساء ومن نكاح الآخر لما لا تلد له النساء. (١٩٢)

وقال الحنفية (١٩٣) الوقت يحسب من وقت عقد الزواج بخلاف زفر، لأن المرأة هي فراش الزوج ويلحقه الولد لحديث "الولد للفراش" (١٩٤).

الرأي المختار: الوقت يحسب من وقت الدخول وإمكان الوطء، لا من وقت العقد لأن المرأة ليست بفراش إلا عند الدخول.

المبحث الرابع عدة المرأة الحامل:

تجب العدة على المرأة الحامل المسلمة أو الكتابية بسبب الموت أو الطلاق أو الفسخ، وتنتهي هذه العدة بوضع الحمل اتفاقاً (١٩٥). لقوله تعالى "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" (١٩٦)، وقسمت هذا المبحث إلى عدة مطالب.

المطلب الأول: عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها:

اتفق جمهور الفقهاء (١٩٧) على أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنتهي بوضع الحمل، وخالف في ذلك ابن عباس وعلي وقالوا إنها تعدد بأقصى الأجلين (١٩٨).

وذكر أن الحسن والشعبي قالوا إن عدتها تنتهي حين تطهر، ولكن هذا القول لم يقبله أهل العلم^(١٩٩)، ودليلهم أنها إذا لم تكن تحت زوج ولا معتدة ولا حاملا فقد خلت من الموانع الشرعية فتحل ضرورة ولكن لا يطؤها حتى تطهر^(٢٠٠).

القول الأول: تنتهي العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا بوضع الحمل. قاله جمهور الفقهاء^(٢٠١).

استدل جمهور الفقهاء بما يلي:

١- قال تعالى: ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن))^(٢٠٢).

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هي بوضع حملها ولو بعد وفاته بساعة^(٢٠٣).

٢- عن عبد الله بن الأرقم أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: مالي أراك متجملة لعكك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: ((فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حتى أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي فأمرني بالتزويج إن بدا لي))^(٢٠٤).

وجه الدلالة: أفتى عليه السلام سبيعة المتوفى عنها زوجها أن تنكح إن بدا لها ، وفي هذا دلالة على أن المرأة الحامل متى ما وضعت حملها حلت للأزواج.

٣- الأثر: عن ابن مسعود يقول: ((وأولات الأحمال...))^(٢٠٥) نزلت بعد البقرة ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً))^(٢٠٦) فهذه الآية هي الأخيرة فتقدم على ما خالفها من عموم الآيات ، والمتقدمة ويختص بها عمومها^(٢٠٧).

٤- عن عمر قال في المتوفى عنها زوجها إذا ولدت وزوجها على سريره جاز لها أن تتزوج^(٢٠٨).

٥- روي عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - أنه كان عند أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل: " طيب نفسي بتطبيقة " فطلقها بتطبيقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال: مالها خدعتني خدعها الله، ثم أتى النبي عليه السلام فقال: " سبق الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها "^(٢٠٩).

وجه الدلالة: أن المرأة تحل للأزواج بوضع الحمل ولو بلحظة من تطليقها أو وفاة زوجها، وهذا واضح من كلامه عليه الصلاة والسلام إذ أمر الزبير بن العوام بان يخطبها إلى نفسها ، فقد باننت منه ، ولا بد من موافقتها على الرجوع اليه .

٦- الهدف من العدة معرفة براءة الرحم من الحمل ، وبوضع الحمل تعرف البراءة لذا تنقضي العدة(٢١٠).

القول الثاني:تعتد بأبعد الأجلين، قاله علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما(٢١١). واستدلوا لرأيهما بما يلي:

قال تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"(٢١٢)، فبينت الآية أن الاعتداد بوضع الحمل إنما ذكر في الطلاق لا الوفاة، ولأنه معطوف على قوله: ((واللاني يؤسن من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن)) (٢١٣). وذلك بناء على قوله: ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء)) (٢١٤) فكان المراد من قوله: ((واللاني لم يحضن)) (٢١٥) المطلقات، ولأن في الاعتداد بأبعد الأجلين جمعاً بين الآيتين بالقدر الممكن، لأن فيه عملاً بآية عدة الحبل إن كان أجل تلك العدة أبعد، وعملاً بآية عدة الوفاة إن كان أجلها أبعد، فكان عملاً بهما جميعاً بقدر الإمكان وفيما قلتم عمل بإحدهما وترك العمل بالأخرى أصلاً فكان قولنا أولى(٢١٦).

رد الجمهور على ابن عباس وعلي رضي الله عنهما بما يلي:

١- قال تعالى: ((وأولات الأحمال أجلهن...)) (٢١٧) لم تفرق هذه الآية بين المطلقة

والمتوفى عنها زوجها، وقوله هذا بناء على قوله تعالى: ((واللاني يؤسن من المحيض من نسائك)) (٢١٨) ممنوع لأنه ابتداء خطاب، وفي الآية الكريمة ما يدل عليه فإنه قال سبحانه: ((إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر)) (٢١٩) ومعلوم أنه لا يقع الإرتياب فيمن يحتمل القرء، وذلك لأن الأشهر في الآيسات إنما أقيمت مقام الإقرء في نوات المحيض، والحامل لا شك في عدتها لأنها تحيض، وعليه فإن الآية ((واللاني يؤسن من المحيض)) (٢٢٠) خطاب مبتدأ وإذا كان خطاباً مبتدأ تناول العدد كلها(٢٢١).

٢-رد عليهم بقوله إن الاعتداد بأبعد الأجلين عمل بالآيتين بقدر الإمكان بأن هذا

كلام غير صحيح لأن آية وضع الحمل آخرهما نزولاً فهي ناسخة(٢٢٢) لما روي عن ابن مسعود أنه قال أتجعلون عليها التغليف ولا تجعلون لها الرخصة أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى أي نزلت ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) (٢٢٣) بعد قوله: ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)) (٢٢٤)(٢٢٥).

٣- نسخ الأشهر بوضع الحمل إذا كان بين نزول الآيتين زمان يصلح للنسخ فينسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر، ولا يبني العام على الخاص أو يعمل بالنص العام بعمومه ويتوقف في حقه الاعتقاد في التخريج على التناسخ ولا يتبنى العام على الخاص^(٢٢٦).

٤- الأحاديث السابقة- التي تم ذكرها عند الجمهور - ترد على ما قالوا .

٥- المقصود من العدة براءة الرحم، ووضع الحمل فيه الدلالة على البراءة وهو أولى من انقضاء المدة^(٢٢٧).

الرأي المختار: أرى أن رأي الجمهور هو الرأي الراجح لقوة أدلتهم التي استدلووا بها، والله أعلم ، وحديث سبيعة نص في الموضوع ، وقد أمرها عليه السلام أن تتجمل للخطاب بعد أن وضعت حملها أي بعد انتهاء العدة بوضع الحمل بعد وفاة زوجها.

المطلب الثاني أحوال الحمل الذي تنقضي به العدة:

ذكر العلماء أحوالاً للحمل حتى تنقضي به العدة ومن الأحوال التي ذكروها ما يلي :

١- ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان، وبه تنقضي العدة بلا خلاف^(٢٢٨).

٢- إذا ألفت نطفة أو دمماً لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أولاً فهنا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة ، وعليها أن تعتد^(٢٢٩)، ولأن الحمل اسم لنطفة متغيرة فإذا كان مضغة أو علقة لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق^(٢٣٠).

٣- إذا ألفت مضغة لم تبين فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان فيها أنها خلفه آدمي، فهنا تنقضي عدتها^(٢٣١).

٤- إذا ألفت مضغة لا صورة فيها، وشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، فقد اختلف في هذه المسألة على أقوال:

أ- قال الحنفية والشافعية وأحمد: لا تنقضي العدة لأنه لم يبين فيه خلق آدمي وهذا فيه شك^(٢٣٢).

ب- وفي رواية عن الشافعية^(٢٣٣) وبعض الحنابلة^(٢٣٤) أن العدة تنقضي به لأنهم شهدوا بأنه خلق آدمي. ورد الحنفية على هذا الكلام بأنه غير صحيح لأنهن أي القوابل لم يشاهدن انخلاق الولد في الرحم ليقاس هذا عليه فيعرفن^(٢٣٥).

٥- إذا ألفت مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي، وقد قال

العلماء في ذلك:

لا تنقضي به عدة، وذلك لأنها أشبه العلقة فلا تنقضي به العدة، وإن أقل ما تنقضي به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ وطء الزوجة^(٢٣٦)، لأن النبي صلى الله

عليه وسلم ، قال: (إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوماً ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك) (٢٣٧).
وجه الدلالة: إن العدة، لا تنتفي بما دون المضغة فوجب أن تكون بعد الثمانين (٢٣٨).

الخاتمة

- وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كما يلي :
- ١- إن الشريعة الإسلامية صالحة لقيادة البشرية لأنها لم تترك شاردة ولا واردة الا بينت حكمها.
 - ٢- اهتم الاسلام بالمرأة اهتماما كبيرا ، فقد اهتم بها بنتا وأما وأختا وزوجة ومطلقة، وبين الأحكام التي تتعلق بها وأعطاه من الحقوق التي تحقق لها انسانيته .
 - ٣- يحافظ الاسلام على الحياة الزوجية ، ويأبى أن تكون العلاقة بينهما غير شرعية ،لذا أوجد لها من الأحكام التي تصونها.
 - ٤- نكاح المرأة الحامل من الزنا محرم تبرأ من حملها
 - ٥- العدة مهمة لحفظ الأنساب لذا أوجبها الله عز وجل على المرأة سواء كانت صغيرة ، كبيرة ، آيسة ، حاملا ،
 - ٦- أعطى الإسلام تامراً المطلقة طلاقاً رجعيًا حق النفقة .
 - ٧- لا نفقة للحامل المعتدة بسبب الوفاة .
 - ٨- في حالة رمي الزوجة من قبل زوجها بتهمة الزنا لها أن تبرأ نفسها باللعان .
 - ٩- تصح ملاعنة المرأة الحامل .
 - ١٠- مدة أكثر الحمل تسعة أشهر كما قرر العلم الحديث ، وأقله أشهر.
- وفي النهاية أقول هذا جهد متواضع أسأل الله له القبول فأن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ،.. والله ولي التوفيق .

الهوامش

- ١- الفيومي: المصباح المنير: ٥٦، ابن منظور: لسان العرب: ١٢ / ١٤٠ .
- ٢- ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير: ١٠٣/٢ .
- ٣- الفيومي: المصباح المنير: ٦٠-٦١ .
- ٤- الفيومي: المصباح المنير: ١١٦ . الفيروز أبادي: القاموس المحيط: ١ / ١٦٧٦، ابن منظور: لسان العرب: ٧ / ٤٦ .
- ٥- عمر الأشقر: الواضح في شرح الأحوال الشخصية: ٩.
- ٦- الطلاق: ٤ .
- ٧- ابن القيم: أعلام الموقعين: ١١/٣-١٢٠ .
- ٨- سورة المؤمنون: ٥ .
- ٩- المرغيناني: الهداية: ١٩٤/١، الزيلعي: تبين الحقائق: ٢٣٨/٢، العبدري: التاج والإكليل: ٤/١٦٦، الأبوي: الثمر السداني: ١/٤٨٨، الشافعي: الأم: ٧/٣٦٠، ابن تيمية: الفتاوي: ٣٢/٣٣٧-٣٣٩، ١٩/٢٥٥ ابن حزم: المحلى: ١٠/٣١٩ .
- ١٠- الشافعي: الأم: ٧/٣٦٠، ابن تيمية: الفتاوي: ٣٢/٣٣٧-٣٣٩، ١٩/٢٥٥ .
- ١١- ابن حبان: الصحيح: كتاب الجهاد، الجزء ١١، ص ١٨٠، باب الغنائم وقسمتها، رقم الحديث ٤٨٤٦ .
- ١٢- الشافعي: الأم: ٧/٣٦٠ .
- ١٣- الحاكم: المستدرک على الصحيحين كتاب البيوع رقم الحديث ٢٣٣٦، ج ٢، ص ٦٤، والرواية كما يلي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن الحبالي أن يوطنن حتى يضعن ما في بطونهن وقال: لا تسق زرع غيرك وعن لحوم الحمر الأهلية وعن لحم كل ذي ناب من السباع وقد وردت عن أبي سعيد الحذري رفعه فقال إنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه وقال عنه الحاكم: ((حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (الحاكم) المستدرک: رقم الحديث (٢٩٧٠) ج ٢، ص ٢١٢ .
- ١٤- أبو داود: السنن إباب في وطء السبايا، رقم الحديث ٢١٥٨، ج ٢، ٢٤٨، الترمذي: السنن: كتاب النكاح إباب ماجاء في الرجل يشتري الجارية، رقم الحديث ١١٣١، ج ٢، ٤٣٧، وقال عنه: حديث حسن.
- ١٥- العبدري: التاج والإكليل: ٤/١٦٦ .
- ١٦- النكاح باطل كالتى تتزوج بغير شهود، ونكاح امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة، ونكاح المحارم (ابن عابدين: الحاشية: ٣/٥١٦).
- ١٧- الزيلعي: تبين الحقائق: ٢/١١٣ .
- ١٨- الدردير: الشرح الكبير: ٢/٢١٨، الدسوقي: الحاشية: ٢/٤٧١ .
- ١٩- المرادوي: الإنصاف: ٨/٢٠٨، ٢٩٥، ابن قدامة: المغني: ٦/٢٥٢ .
- ٢٠- ابن تيمية: الفتاوي: ٣٢/١١٠-١١٢ .
- ٢١- الدردير: الشرح الصغير: ٢/٤١٠ .
- ٢٢- ابن تيمية: الفتاوي: ٣٢/١١٠ .
- ٢٣- ابن تيمية: الفتاوي: ٣٢/١٠٩ .
- ٢٤- الطلاق: ٤ .

٢٥- الحاكم : المسترك على الصحيحين، كتاب النكاح رقم الحديث ٢٧٤٧ ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ قال
ابن حزم في المحلى عن الحديث : " منقطع بين سعيد ونضرة ولا حجة في منقطع " ١٠ / ص
٢٨ .

٢٦- الحاكم : المسترك على الصحيحين كتاب البيوع رقم الحديث ٢٣٣٦ ، ج ٢ ، ص ٦٤ ،
والرواية كما يلي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع الغنائم حتى تقسم
وعن الحبالى أن يوطنن حتى يضعن ما في بطونهن وقال : لا تسقى زرع غيرك وعن لحوم
الحمر الأهلية وعن لحم كل ذي ناب من السباع وقال عنه : (حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجه) ابن حبان : الصحيح، ذكر الزجر عن أبن وطأ الحامل ، رقم الحديث ٤٨٤٦ ، ج ١١ ،
ص ١٨٠ .

٢٧- ابن قدامة : المغني : ٦/٦٠١ .

٢٨- أبو داود : السنن : باب في وطء السبايا رقم الحديث ٢١٥٨ ، ج ٢ / ص ١٤٨ ، الترمذي :
السنن : كتاب النكاح إباب ماجاء في الرجل يشتري الجارية رقم الحديث ١١٣١ ، ج ٣ ، ص ٤٣٧ ،
وقال عنه : .حديث حسن .

٢٩- العبدري : التاج والإكليل : ٤/١٦٦ .

٣٠- الزيلعي : تبين الحقائق : ٢/١١٣ .

٣١- المرغيناني : الهداية : ١٩٥١١ .

٣٢- الزيلعي : تبين الحقائق : ٢/١١٣ .

٣٣- الزيلعي : تبين الحقائق : ٢/١١٣ .

٣٤- الدسوقي : الحاشية : ٤٩٩١٢ .

٣٥- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : ١٢/١٧٠ .

٣٦- الطلاق (٤) .

٣٧- الطلاق (٤) .

٣٨- الطلاق (٦) .

٣٩- ابن حزم : المحلى : ٢٨١١٠-٢٩ .

٤٠- ابن حزم : المحلى : ٢٨١١٠-٢٩٤١-ابن حزم : المحلى : ٢٨١١٠ .

٤١- ابن حزم : المحلى : ٢٨١١٠ .

٤٢- الحاكم : المسترك على الصحيحين : كتاب النكاح ، رقم الحديث ٢٧٤٦ ، ج ٢ ، ص ١٩٩ ،
وقال عنه : . "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد من حديث يحي بن أبي كثير" وقال
ابن حزم : "هو منقطع بين سعيد ونضرة ولا حجة في منقطع" المحلى : ٢٨١١٠ .

٤٣- ابن الهمام : شرح فتح القدير : ٣/٢٤٢ .

٤٤- النور : ٣ .

٤٥- ابن تيمية : الفتاوي : ٣٢/١١٣ .

٤٦- النور : ٣ .

٤٧- ابن تيمية : الفتاوي : ٣٢/١١٣ .

٤٨- ابن تيمية : الفتاوي : ٣٢/١١٣ .

٤٩- ابن تيمية : الفتاوي : ٣٢/١١٣ - ١١٤ .

٥٠- ابن تيمية : الفتاوي : ٣٢/١١٤ .

٥١- ابن تيمية : الفتاوي : ٣٢/١١٤ .

- ٥٢- ابن تيمية : الفتاوي: ٣٢/ ١١٤-١١٦ .
- ٥٣- الشربيني : مغني المحتاج : ٣/ ٣٨٨، الماوردي : الحاوي الكبير : ٩ / ١٩١ .
- ٥٤- ابن حزم : المحلى : ٢٨/ ١٠ .
- ٥٥- النساء : ٢٤ .
- ٥٦- البيهقي : السنن: رقم الحديث ١٣٦٥٣ ج ٧ ص ١٥٥ ابن أبي شيبة : المصنف : ٣ / ٥٢٧ ،
الشافعي : المسند : ١ / ٢٩٠ .
- ٥٧- ابن حزم: المحلى: ٢٨١١٠ .
- ٥٨- سعيد ابن منصور : السنن : باب ما جاء في الرجل يزني ، رقم الحديث ٨٦٧ ، ج ١ / ص
٢٥٥ .
- ٥٩- ابن حزم: المحلى: ٢٨١١٠ .
- ٦٠- الشربيني : مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٨ .
- ٦١- النساء : ٢٤ .
- ٦٢- الطلاق : ٤ .
- ٦٣- ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٣/ ١٤٦ .
- ٦٤- الحاكم : المستدرک:/كتاب النكاح/رقم الحديث ٢٧٠٠ ، ج ٢ / ص ١٨٠ رواه ابوداود في السنن
: رقم الحديث ٢٠٥٢ ، ج ٢ ، ص ٢٢١ . وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح في صحيح
وضيف الجامع الصغير ، رقم الحديث : ٧٨٠٨ .
- ٦٥- النور : ٣ .
- ٦٦- الزيلعي: تبين الحقائق: ١١٣/٢ ، الكاساني : بدائع الصنائع: ١٩٢٣-١٩٣ ، ابن عابدين:
الحاشية: ٣/ ٥١١، ٥٠٣، المرغيناني: الهداية : ١ / ١٩٤ ، ابن حزم: المحلى: ٢٧١٠-٢٨ .
- ٦٧- النساء : ٢٤ .
- ٦٨- الترمذي : السنن: كتاب النكاح إباب ماجاء في الرجل يشتري الجارية ، رقم الحديث ١١٣١ ،
ج ٣، ص ٤٣٧ ، وقال عنه : .حديث حسن .
- ٦٩- الترمذي : السنن: كتاب النكاح إباب ماجاء في الرجل يشتري الجارية ، رقم الحديث ١١٣١ ،
ج ٣، ص ٤٣٧ ، وقال عنه : .حديث حسن .
- ٧٠- الزيلعي: تبين الحقائق: ١١٣/٢ ، ابن عابدين: الحاشية: ٣/ ٥٢٧ .
- ٧١- الزيلعي: تبين الحقائق: ١١٣/٢ .
- ٧٢- الزيلعي: تبين الحقائق: ١١٣/٢ .
- ٧٣- الزيلعي: تبين الحقائق: ١١٣/٢ .
- ٧٤- الزيلعي: تبين الحقائق: ١١٣/٢ .
- ٧٥- الزيلعي: تبين الحقائق: ١١٣/٢ .
- ٧٦- الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٢٣ .
- ٧٧- الشافعي : الأم: ٣٤٦/٧ .
- ٧٨- العبدري: التاج والإكليل: ١٦٧/٤ .
- ٧٩- ابن قدامة : المغني : ١٠٨/٧ .
- ٨٠- ابن حزم : المحلى : ١٤٧/١٠ .
- ٨١- المرغيناني: الهداية: ٢ | ٢٥ .
- ٨٢- ابن قدامة : المغني : ٦٠/٨ ، ٦١ .

- ٨٣- المرغيناني: الهداية: ٢٥|٢
- ٨٤- ابن قدامة : المغني : ٦١/٨ .
- ٨٥- ابن قدامة : المغني : ٦١/٨ .
- ٨٦- الدردير:الشرح الصغير:٢|٦٦٠
- ٨٧- الشربيني: مغني المحتاج:٣|٤٨٥، الحسيني:كفايةالأخير: ٥٠٣
- ٨٨- البخاري : الصحيح: ٤|١٧٧٢|رقم الحديث ٤٤٧٠
- ٨٩- المرغيناني : الهداية : ٢٥|٢ ، ابن قدامة : المغني : ٦١/٨ .
- ٩٠- ابن قدامة : المغني: ٦١/٨ .
- ٩١- الطلاق : ٧ .
- ٩٢- البقرة : ٢٣٣ .
- ٩٣- ابن منظور : لسان العرب: ١٠/٣٥٧-٣٥٨ .
- ٩٤- ابن عابدين : الحاشية : ٣/٥٧٢ .
- ٩٥- أبو حبيب: القاموس الفقهي: ٣٥٨ .
- ٩٦- عمر الأشقر: الواضح، ١٩٧ .
- ٩٧- الكاساني: بدائع الصنائع: ٤/١٦، ١٨، العبدري: التاج والإكليل: ٤/١٨٩، القرطبي: التفسير: ٣/١٨٥، النووي: روضة الطالبين: ٩/٦٨، ابن قدامة: المغني: ٨/١٨٧، المرادوي: الإنصاف: ٩/٣٦٩، ابن مفلح: الفروع: ٥/٤٥٠ .
- ٩٨- الطلاق (٤) .
- ٩٩- الشربيني : مغني المحتاج: ٥٦١١٣ .
- ٩٨- الدردير : الشرح الكبير : ٢/٥١٥ .
- ١٠٠- النووي : روضة الطالبين: ٩/٦٧، الشربيني : مغني المحتاج: ٥٦١١٣ .
- ١٠١- ابن قدامة : المغني : ٨/١٨٧ .
- ١٠٢- الدردير:الشرح الصغير : ٢١٢/٧٤
- ١٠٣- المرادوي: الإنصاف: ٩٠/٣٦٠-٣٦١، ابن قدامة: المغني: ٨/١٨٧
- ١٠٤- النووي : روضة الطالبين : ٩/٦٧، الشربيني : مغني المحتاج: ٥٦١١٣
- ١٠٥- ابن قدامة : المغني : ٨/١٨٧
- ١٠٦- ابن قدامة : المغني : ٨/١٨٧ .
- ١٠٧- ابن قدامة : المغني : ٨/١٨٧ .
- ١٠٨- النووي : روضة الطالبين : ٩/٦٧ .
- ١٠٩- الشربيني : مغني المحتاج: ٥٦١١٣ .
- ١١٠- الطلاق: ٦ .
- ١١١- ابن قدامة : المغني : ٨ / ١٧٩ ، ١٨٧ . الحصاص : أحكام القرآن : ٥ / ٣٥٦
- ١١٢- الكاساني : بدائع الصنائع : ٣/٢١١، ابن جزم المحلي: ١٠/٢٨٩ .
- ١١٤- القرطبي: التفسير: ٣/١٨٥، العبدري: التاج والإكليل: ٤/١٨٩، الدردير: الشرح الكبير: ٢/٥١٥، النفراوي : الفواكه والدواني : ٢/٦٣ .
- ١١٥- الشافعي : الأم : ٥/٢٢٤، النووي: روضة الطالبين : ٨/٩ .
- ١١٦- المرادوي : الإنصاف : ٩/٣٦٩، ابن مفلح: الفروع : ٥/٤٥٠ .
- ١١٧- ابن جزم : المحلي : ١٠/٢٨٨ .

- ١١٨- القرطبي : التفسير : ١٨٥/٣ .
- ١١٩- القرطبي : التفسير : ١٨٥/٣ .
- ١٢٠- الكاساني : بدائع الصنائع : ٢١١/٣ ، ابن قدامة : المغني : ٨٧١٨ .
- ١٢١- المرداوي : الإنصاف : ٣٦٩/٩ ، ابن مفلح : الفروع : ٤٥٠/٥ .
- ١٢٢- ابن حزم : المحلى : ٢٨٨/١٠ .
- ١٢٣- القرطبي : التفسير : ١٨٥/٣ .
- ١٢٤- ابن حزم : المحلى : ٢٨٨/١٠ - ٢٩٠ .
- ١٢٥- المرداوي : الإنصاف : ٣٦٩/٩ ، ابن مفلح : الفروع : ٤٥٠/٥ .
- ١٢٦- الطلاق: ٦ .
- ١٢٧- ابن كثير: التفسير: ٤٨٣/٤ ، القرطبي: التفسير: ١٦٨/١٨ - ١٦٩ ، الجصاص، أحكام القرآن: ٣٥٦/٥ .
- ١٢٨- المرداوي : الإنصاف : ٣٦٩/٩ ، ابن مفلح : الفروع : ٤٥٠/٥ .
- ١٢٩- العبدري: التاج والإكليل: ١٨٩/٤ ، النفراوي: الفواكه الدواني: ٦٣/٢ ، الدسوقي: الحاشية: ٥١٥/٢ ، المرداوي : الإنصاف : ٣٦٠/١٩ - ٣٦١ ، ابن مفلح : الفروع : ٤٥٠/٥ .
- ١٣٠- ابن قدامة: المغني : ١٢٨/٨ ، ١٨٧ ، المرداوي : الإنصاف : ٣٦٠/١٩ - ٣٦١ ، ابن مفلح : الفروع : ٤٥٠/٥ .
- ١٣١- العبدري: التاج والإكليل: ١٨٩/٤ .
- ١٣٢- ابن قدامة: المغني: ١٢٨/٨ ، ١٨٧ .
- ١٣٣- الحاكم: المستدرک علی الصحیحین : إرقم الحديث ٢٨٣٣ ج ٢ / ٢٢٦ ، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه"، وقال عنه الألباني في أرواء العليل أنه ضعيف في حديث رقم ٢١٣١ .
- ١٣٤- ابن حزم: المحلى: ٢٩١/١٠ .
- ١٣٥- ابن مفلح: الفروع: ٤٥١/٥ .
- ١٣٦- ابن مفلح الفروع : ٤٥١/٥ .
- ١٣٧- النووي: روضة الطالبين : ٦٧/٩ .
- ١٣٨- الشربيني : مغني المحتاج: ٥٦٢١٣ .
- ١٣٩- ابن مفلح : الفروع : ٤٥١/٥ .
- ١٤٠- ابن قدامة : المغني : ١٦٨/٨ .
- ١٤١- المرغيناني: الهداية: ٤٠/٢ .
- ١٤٢- الدردير: الشرح الصغير: ٧٣٠/٢ ، العبدري : التاج والأكليل : ١٨٨ / ٤ .
- ١٤٣- النووي : روضة الطالبين : ٦٧/٩ ، الدمياطي : إعانة الطالبين : ٦٢ / ٤ .
- ١٤٤- ابن قدامة : المغني : ١٨٧/٨ .
- ١٤٥- ابن قدامة : المغني : ١٨٧/٨ .
- ١٤٦- الدسوقي : الحاشية : ٢٥٥/٢ ، العبدري : التاج والإكليل : ١٤٩/٤ .
- ١٤٧- النووي : روضة الطالبين : ٣٩/٦ .
- ١٤٨- ابن قدامة: المغني: ٩٨/٨ .
- ١٤٩- النووي : روضة الطالبين : ٣٩/٦ .

- ١٥٠- العبدري: التاج والإكليل : ١٤٩/٤ ، النفراوي : الفواكه الدواني : ٢ / ٥٩ ، القرطبي : الكافي : ٥١٤ / ١ .
- ١٥١- النوي: روضة الطالبين : ٣٩/٦ ، ٣٧٨/٨ ، الشافعي: الأم : ٢٢٢/٥ ، ابن قدامة : المغني : ٩٨ : ٨ .
- ١٥٢- ابن قدامة : المغني : ٨ : ٩٨ ، المرادوي : الانصاف : ٧ / ٢٢٩ ، ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل : ١٩٩/٣ .
- ١٥٣- الشافعي: الأم : ٢٢٢/٥ : النوي: روضة الطالبين : ٣٩/٦ ، ٣٧٨/٨ ، ابن قدامة : المغني : ٩٨/٨ .
- ١٥٤- البيهقي : السنن: ٤٤٣/٧ | رقم الحديث ١٥٣٣٠ .
- ١٥٥- البيهقي : السنن: ٤٤٣/٧ | رقم الحديث ١٥٣٣١ .
- ١٥٦- البيهقي : السنن: ٤٤٣/٧ | رقم الحديث ١٥٣٣٠ وهذه الروايات التي وردت عن محمد بن عجلان قيل عنه أنه مضطرب الحديث في حديث نافع ، وقيل أخذ عنه احمد بن حنبل الذهبي: سير أعلام النبلاء : ٣١٩/٦ .
- ١٥٧- قال ابن حزم : " والذي أوردنا عن عمر وعثمان أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين وأربعة عشر شهرا صحيح ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه في أبدأ " المحلي: ٣٧١/٩ ، البيهقي: السنن، رقم الحديث ١٥٣٣٥ ، ج٧ ، ٤٤٣ ، ابن شيبه: المصنف : ٥٢١/٣ .
- ١٥٨- رواه ابن حزم : المحلي : ٣١٧/١٠ ، وقال عنه : (ضعيف) .
- ١٥٩- ابن قدامة : المغني : ٩٨/٨ .
- ١٦٠- البيهقي : السنن: ٤٤٣/٧ | باب ما جاء في أقل الحمل | رقم الحديث ١٥٣٣٣ ج٧/٤٤٣ .
- ١٦١- ابن قدامة : المغني : ٩٨/٨ .
- ١٦٢- ابن قدامة : ٩٨/٨ .
- ١٦٣- البيهقي : السنن: ٤٤٣/٧ | رقم الحديث ١٥٣٣٠ ورد في نصب الراية أن الأمام مالك استغرب حديث السيدة عائشة ، وبين أن الوقائع والأحداث لا تقبله إذ أن امرأة محمد بن عجلان وهي امرأة صدق حملت ثلاثة أبطن في أثني عشر سنة فكل بطن في أربع " الزيعلي : نصب الراية : ٣ / ٣٦٤ / باب ثبوت النسب .
- ١٦٤- الكاساني : بدائع الصنائع : ٢١١/٣ .
- ١٦٥- الشافعي: الأم : ٥ / ٢٢٢ .
- ١٦٦- الكاساني: بدائع الصنائع: ٢١١/٣ ، ١٨/٤ ، ابن عابدين : ٥٤٧/٣ ، الزيعلي: تبين الحقائق : ٢٥٥/٢ - ٢٥٦ .
- ١٦٧- النوي : روضة الطالبين: ٣٧٨/٨ ، الكاساني: بدائع الصنائع: ١٨/٤ .
- ١٦٨- ابن قدامة : المغني : ٩٨/٨ .
- ١٦٩- البيهقي : السنن: ٤٤٣/٧ | رقم الحديث ١٥٣٢٩ ، الزيعلي : نصب الراية ٢٦٥/٣ ، قال الذهني في ميزان الاعتدال في نقد الرجال : أن جميلة بنت سعد مجهولة : ٢٦٥/٣ .
- ١٧٠- ابن قدامة : المغني : ٩٨/٨ .
- ١٧١- ابن حزم : المحلي : ٣١٦/١٠ ذكره البيهقي وعلق عليه وقال " وهذا أن ثبت " البيهقي: السنن الكبرى : ٧ / ٤٤٣ ، الدار قطني: السنن، ٣ / ٣٢٢ ، رقم الحديث ٢٨٢ ، عبدالرزاق : المصنف : ٧ / ٣٥٤ / رقم الحديث ١٣٤٥٤ .
- ١٧٢- ابن حزم : المحلي : ١٣١/١٠ ، طبعة بيروت .

- ١٧٣- الأحقاف : ١٥ .
- ١٧٤- البقرة: ٢٣٣ .
- ١٧٥- ابن حزم : المحلى : ٣١٦/١٠ .
- ١٧٦- ابن حزم : المحلى : ٣١٦/١٠ .
- ١٧٧- الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٣١/٣، ابن قدامة : المغني : ٩٨/٨ .
- ١٧٨- الكاساني : بدائع الصنائع: ٢٣١/٣ .
- ١٧٩- يحيى الخطيب: أحكام المرأة الحامل: ٨٣ - ٨٤ .
- ١٨٠- ابن حزم : المحلى : ٣١٧/١٠ .
- ١٨١- ابن حزم : المحلى : ٣١٧/١٠ .
- ١٨٢- ابن حزم : المحلى : ٣١٦/١٠ .
- ١٨٣- ابن حزم : المحلى : ٣١٦/١٠ .
- ١٨٤- الكاساني: بدائع الصنائع: ٢١١/٣، الزيلمي: تبين الحقائق: ٢٥٦/٢١، الخرشي:
الحاشية: ١٤٣/٤، النووي: روضة الطالبين: ٣٨٨/٨، الشافعي: الأم: ٢٢٢/٥، ابن قدامة :
المغني: ٩٨-٩٩/٨ .
- ١٨٥- البقرة: ٢٣٣
- ١٨٦- الأحقاف : ١٥ .
- ١٨٧- البيهقي : السنن: ٤٤٢/٧ | رقم الحديث ١٥٣٢٢ .
- ١٨٨- الأحقاف : ١٥ .
- ١٨٩- لقمان: ١٤ .
- ١٩٠- السيوطي : الدر المنثور: ٦٨٨/١ .
- ١٩١- الكاساني: بدائع الصنائع: ٢١٢/٣، الشافعي: الأم: ٢٢٢/٥ .
- ١٩٢- الشافعي : الأم : ٢٢٢/٥ .
- ١٩٣- الكاساني : بدائع الصنائع : ٢١٢/٣ .
- ١٩٤- البخاري : الصحيح: ٧٧٢/٢ | رقم الحديث ٢١٠٥ | باب شراء المملوك رقم الحديث ٢١٠٥،
ج ٢، ص ٧٧٢ .
- ١٩٥- الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣، ١٩٢-١٩٨، الزيلمي: تبين الحقائق: ٢٨/٣، ابن
عابدين: الحاشية: ٥١٠/٣، المرغيناني: الهداية: ٣١/٢، ٢٨، ٢٥، العبدري: التاج والأكليل:
١٤٩/٤، النفراوي: الفواكه الدواني ٢/٦٢، ٢٢، الدسوقي: الحاشية: ٤٧٦/٢، الحسيني: كفاية
الأخبار : ٥٠٦، الشافعي: الأم: ٢٢١/٥، ابن قدامة: المغني: ٧٨/٨، ١١٦ .
- ١٩٦- الطلاق (٤) .
- ١٩٧- الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٢/٣-١٩٣، الزيلمي: تبين الحقائق: ٢٨/٣،
الخرشي: الحاشية: ١٤٣/٤، الشريبي: مغني المحتاج: ٨٤/٥، الشافعي: الأم : ٢٢٣/٥-٢٢٤،
ابن قدامة: المغني: ٩٦/٨، ابن حزم: المحلى: ٢٦٤/١٠ .
- ١٩٨- الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣-١٩٧، ابن قدامة: المغني: ٩٥/٨ . وقيل إن ابن
عباس رضي الله عنه قد رجح عن قوله عندما بلغه حديث سبيعة (ابن قدامة : المغني:
٩٥/٨) .
- ١٩٩- ابن قدامة : المغني : ٩٥/٨ .
- ٢٠٠- الزيلمي: تبين الحقائق: ٢٨/٣ .

- ٢٠١ - الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣-١٩٨، ابن قدامة: المغني: ٩٥/٨.
- ٢٠٢ - الطلاق (٤).
- ٢٠٣ - الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣-١٩٨، ابن قدامة: المغني: ٩٥/٨.
- ٢٠٤ - البخاري: الصحيح: ٤/١٤٦٦|١ رقم الحديث ٣٧٧٠|باب فضل من شهد بدرا ، رقم الحديث ٣٧٧٠ ج ٤ ، ص ٤٦٦ ،
- ٢٠٥ - الطلاق ٤.
- ٢٠٦ - البقرة ٢٣٤.
- ٢٠٧ - الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٧/٣، ابن قدامة: المغني: ٩٥/٨.
- ٢٠٨ - الشافعي : المسند: كتاب العدد ج ١ ، ص ٢٩٩ ، عبد الرزاق : المصنف: ٤٧٢|٤/١١٧١٨ ، مالك : الموطأ: ٥٨٩|٢|رقم الحديث ١٢٢٦ ، ج ٢ ، ص ٥٨٩.
- ٢٠٩ - ابن ماجة : السنن : ١/٦٥٣|٢٠٢٦|باب الرجعة وقال عنه الألباني صحيح في الجزء السابع .
- ٢١٠ - الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣-١٩٧.
- ٢١١ - الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣-١٩٧، ابن قدامة: المغني: ٩٥/٨. وقيل إن ابن عباس رضي الله عنه قد رجح عن قوله عندما بلغه حديث سبيعة (ابن قدامة : المغني: ٩٥/٨).
- ٢١٢ - الطلاق (٥).
- ٢١٣ - الطلاق (٤).
- ٢١٤ - الطلاق (١).
- ٢١٥ - الطلاق (٤).
- ٢١٦ - الكاساني بدائع الصنائع : ١٩٧/٣ ، الزيلعي: تبين الحقائق: ٢٨/٣.
- ٢١٧ - الطلاق (٤).
- ٢١٨ - الطلاق (٤).
- ٢١٩ - الطلاق (٤).
- ٢٢٠ - الطلاق (٤).
- ٢٢١ - الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٧/٣.
- ٢٢٢ - الكاساني بدائع الصنائع : ١٩٧/٣ ، الزيلعي: تبين الحقائق: ٢٨/٣.
- ٢٢٣ - الطلاق (٤).
- ٢٢٤ - البقرة: (٢٣٤).
- ٢٢٥ - البخاري : الصحيح ١ باب حافظوا على الصلوات رقم الحديث ٤٢٥٨ ، ج ٤ ، ص ١٦٤٧.
- ٢٢٦ - الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٧/٣.
- ٢٢٧ - الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٧/٣ .
- ٢٢٨ - ابن عابدين: الحاشية: ٥١١/٣، الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣، الدردير : الشرح الصغير: ٦٧١|٢، الشافعي: الأم: ٥/٢٢١، النووي: روضة الطالبين: ٣٧٦/٨، ابن قدامة: المغني: ٩٦/٨ .
- ٢٢٩ - الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣، الشرح الصغير: ٦٧٢|٢، ابن قدامة: المغني: ٩٧/٨.
- ٢٣٠ - ابن عابدين : الحاشية : ٥١١/٣.
- ٢٣١ - الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣، النووي: روضة الطالبين: ٣٧٦/٨، ابن قدامة: المغني: ٩٧/٨.

- ٢٣٢- الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣، الشافعي: الأم: ٢٢١/٥، ابن قدامة: المغني: ٩٧/٨.
- ٢٣٣- النووي: روضة الطالبين: ٣٧٧/٨.
- ٢٣٤- ابن قدامة: المغني: ٩٧/٨ .
- ٢٣٥- الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣.
- ٢٣٦- ابن قدامة: المغني: ٩٧/٨.
- ٢٣٧- البخاري : الصحيح : ٣ | ١١٧٤ | رقم الحديث ٣٠٣٦ | باب نكر الملائكة رقم الحديث ٣٠٣٦ ، ج ٣، ص ١١٧٤ .
- ٢٣٨- ابن قدامة: المغني: ٩٧/٨.

المراجع

١. القرآن الكريم
٢. الآبي: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة الفيرواني، بيروت المكتبة الثقافية.
٣. الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير CD.
٤. ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير :، بيروت دار الفكر ١٤١٧هـ
٥. ابن تيمية : أحمد بن تيمية ت (٥٧٢٨)،الفتاوي،جمع وترتيب عبد الحمن النجدي.
٦. ابن حبان : محمد بن حبان ت(٣٥٤) الصحيح ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤-١٩٩٣، ط٢.
٧. ابن حزم : المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٥٦-٣٨٣) ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لجنة إحياء التراث العربي، وطبعة دار الكتب العلمية، ١٩٨٨.
٨. ابن عابدين : حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة دار الفكر للطباعة ، بيروت، ١٤٢١هـ .
٩. ابن القيم : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر (٦٩١هـ - ٧٥١هـ)، أعلام الموقعين ، دار الجبل
١٠. ابن قدامة : عبد الله بن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل بيروت ، المكتب الإسلامي ابن قدامة :المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١ - ٦٢٠)، بيروت دار الفكر ، ١٤٠٥، الأولى.
١١. ابن قدامة: عبد الله بن قدامة، الكافي، بيروت، المكتب الإسلامي.
١٢. ابن كثير : اسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤) ، التفسير ، بيروت دار الفكر ١٤٠١هـ، الأولى .
١٣. ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧_٢٧٥)، السنن، دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر .
١٤. ابن منظور : ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦هـ) طبعة ثانية
١٥. ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (٧٦٢-٧١٧)، الفروع المحقق ابو الزهراء حازم القاضي، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨، الطبعة الأولى.
١٦. ابن الهمام:كمال الدين ابن الهمام (٦٨١)، شرح فتح القدير بيروت، دار الفكر، ط٢ .
١٧. ابو : جيب سعدي ابوجيب ، القاموس الفقهي ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٨. أبو داود: سليمان بن الأشعث (٢٧٥-٢٠٢)السنن، تحقيق محمد محيي الدين دار الفكر.
١٩. الأشقر: عمر الأشقر : الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان دار النفائس، ٢٠٠١.

٢٠. البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦-١٩٤)، الصحيح، تحقيق مصطفى البغا، بيروت دار ابن كثير ، ، ١٤٠٧-١٩٨٧، ط٣،
٢١. البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨-٣٨٤)، السنن الكبرى، المحقق محمد عبدالقادر عطا، مكة، مكتبة دار الباز ، ، ١٤١٤-١٩٩٤.
٢٢. الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩-٢٠٩)السنن، تحقيق أحمد شاکر ، بيروت دار إحياء التراث ،
٢٣. الجصاص : أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن ، تحقيق محمد قحماوي، بيروت، دار احياء التراث ، ١٤٠٥ .
٢٤. الحاكم : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥-٣٢١)، المسترك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١-١٩٩٠، ط١.
٢٥. الحسيني : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار، تحقيق علي عبد المجيد، ومحمد وهبي، دار الخير١٩٩٦، ط١.
٢٦. الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، وبالهامش حاشية الصاوي ، خرج أحاديثه مصطفى كمال، مصر، دار المعارف .
٢٧. الدردير: سيدي أحمد الدردير أبو الركات: الشرح الكبير، محمد عليش، دار الفكر، الدماطي : ابوبكر السيد محمد، واعانة الطالبين، بيروت .
٢٨. الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، الحاشية، بيروت، تحقيق محمد عليش، بيروت دار الفكر .
٢٩. الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨) ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط التاسعة ، ١٤١٣ هـ .
٣٠. الذهبي: محمد بن أحمد ت (٧٤٨)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.
٣١. الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامي ، ١٣١٣ هـ .
٣٢. الزيلعي : عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ، نصب الراية ، تحقيق محمد يوسف البنوري ، مصر ، دار الحديث ١٣٥٧ .
٣٣. سعيد بن منصور (٢٧٧هـ) : السنن ، تحقيق سعد آل حميد ، الرياض دار العصيمي، ١٤١٤ ، طبعة أولى .
٣٤. السيوطي : عبد الحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، الدر المنثور،بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣.
٣٥. الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (٢٠٤-١٥٠)، الأم، بيروت دار المعرفة ١٣٩٣ هـ ، الثانية.

٣٦. الشافعي : محمد بن أدریس أبو عبد الله الشافعي (١٠٥ هـ - ٢٠٤ هـ) ، المسند ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
٣٧. الشربيني : شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، أشرف على الطبعة صدقي محمد جميل العطار . دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٣٨. عبد الباقي : محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، مطابع الشعب ، ١٣٧٨ هـ .
٣٩. العبدري : محمد بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ت (٨٩٧) ، التاج والإكليل ، بيروت دار الفكر بيروت ، طبعة ثانية .
٤٠. عمر الأشقر : الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، الأردن ، دار النفائس ، ٢٠٠٠ .
٤١. الفيروز أبادي : القامس المحيط : بيروت ، مؤسسة الرسالة .
٤٢. القرطبي : يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣) ، الكافي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ ، طبعة أولى .
٤٣. الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧
٤٤. القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تفسير القرطبي ، القاهرة ، دار الشعب .
٤٥. الكاساني : علاء الدين الكاساني (٥٨٧) ، بدائع الضائع ، بيروت دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢ .
٤٦. مالك مالك بن أنس ٩٣-١٧٩ ، الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث - مصر .
٤٧. الماوردي : علي بن محمد : الحاوي الكبير ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤ م ،
٤٨. المرادوي : علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن ٨١٧ - ٨٨٥ ، الإنصاف تحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث .
٤٩. المرغيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ت (٥٩٣) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية .
٥٠. مسلم : مسلم بن الحجاج (٢٦١-٢٠٦) ، الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث ،
٥١. النفرابي : الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم بن سلم النفرابي الملكي ت (١١٢٥) بيروت دار الفكر ، ١٤١٥ م .
٥٢. النووي : أبو زكريا يحيى ت (٦٧٦ هـ) : المجموع ، بيروت ، دار الفكر ١٩٩٧ .
٥٣. النووي : أبو زكريا يحيى ت (٦٧٦ هـ) : روضة الطالبين . المكتبة الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

٥٤. يحيى الخطيب : يحيى عبدالرحمن عمر الخطيب ، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، أشرف الدكتور عمر سليمان الأشقر ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٥ م .